ا ٠مر٠د محمد فاضل إبراهيم جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية / قسم الفقه واصوله

The Internet mechanism in the jurisprudential marriage contract Assistant Professor Dr. Mohamed Fadel Ibrahim

In the name of God, the Most Gracious, the Most Merciful, and praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God, and after: The Islamic Sharia has provisions that are compatible with the spirit of the age and are not far from advanced and modern technologies and devices.

Transactions and all that a Muslim needs in his daily life because the contemporary world is witnessing rapid and advanced developments and technologies, and even a huge scientific and knowledge revolution in all fields, including contemporary audio-visual communications, and the imposition of its information strongly at all levels due to the tremendous development that creativity and excellence have reached in our time

This led to the spread of what are known as "electronic commercial contracts" and "electronic marriage. Among the contracts, the marriage contract, which God Almighty described as a heavy covenant (and He took from you a coarse covenant) is a coarse covenant, and a bond in itself of which results in a bond, Therefore, Islamic legitimacy has given this contract great care.

And the Iraqi courts applied this in the circumstances of the Corona pandemic, so marriage became via the Internet due to the health conditions of the country and others. Islamic participation in contemporary sciences and that they are compatible and fixed in their rulings, and if there is an emergency, they are changing with the change of times and places, fixed in their rulings and origins.

مقدمة البحث:

الحمد لله حمدا يوافي نعمه وبكافئ مزيده، والصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد أفضل الأنبياء وخاتم المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الكرام أجمعين وسلم تسليما. وبعد: إن الشريعة الإسلامية لها احكام تتلائم مع روح العصر وليست بعيدا عن التقنيات والأجهزة المتطورة والحديثة فهي متلازمة ومتماسكة معها لأن من مقاصدها الضروربات الخمسة فهي مشرعة للقوانين المنسجمة معها سواء في العبادات او المعاملات وكل ما يحتاجه المسلم في حياته اليومية لان العالم المعاصر يشهد تطورات وتقنيات سريعة ومتطورة بل وثورة علمية معرفية هائلة في كل المجالات ومنها الاتصالات المرئية والمسموعة المعاصرة وفرض معلوماتها بقوة على كافة الأصعدة بسبب التطور الهائل الذي وصل اليه الابداع والتفوق من لدن علماءنا واساتذتنا في وقتنا الحاضرومن ميزات التطور الهائل انها دخلت في احكام ديننا الحنيف في تعاملات المسلمين فيما بينهم وبين غيرهم ليكون شاملا لهم فتخطت المسافات وقصرت المكانات وقربت الأوقات في تقريب القريب والبعيد لتكون الشربعة الإسلامية حاضنة للأجهزة والتقنية الحاضرة المعاصرة لتعطى للفرد والطوائف الأخرى انها تتفاعل معها وليست بعيدة عنها لان الشريعة الإسلامية تأخذ من غيرها وتعرضها على أحكامها فان وافقتها اخذت منها وإن لم توافقها ابتعدت عنها ورفضتها ، ومن تلك التقنيات الأجهزة الالكترونية المعاصرة حيث ساعدت في تطوير إجراء العقود التي كانت تُعقَد في مجلس واحد عن طريق تلاقى الأبدان والاجتماع بين المتعاقدين، فحوَّلتها إلى عقود تجري عبر المراسلة الخطية والمرئية والمسموعة التي ينقلها الفاكس، أو الهاتف المحمول، أو المراسلة الكلامية التي ينقلها الهاتف الأرضى أو الهاتف النقال، أو المحادثة الكتابية في غرف الدردشة المعروفة بـ "الشات"، أو عبر ما يعرف بالمسنجر أو "الواتس أب"... وغيرها، فأدى ذلك إلى شيوع ما يعرف بـ "العقود التجارية الإلكترونية" و"الزواج الإلكتروني"، وغيرها ولم يتوقف الأمر عند هذا فقط، بل تعداه إلى إجراء فسخ العقود عبر الوسائل نفسها، فأصبحت العقود تُفسخ عبر مكالمة هاتفية، أو رسالة إلكترونية، ترسل عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت ومن ضمن العقود عقد الزواج الذي وصفه الله عز وجل بالميثاق الغليظ (وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا 1) فهو ميثاق غليظ، ورباط وثيق، في ذاته ،وبما ينتج عنه من آثار، ولذا أولت الشرعية الاسلامية هذا العقد عناية كبيرة ، بما أوجبه من أركان وشروط وصحة ووجوب لابد من توافرها ليكون هذا العقد صحيحًا وبما أنَّ هذه الاتصالات الحديثة قد دخلت بأجهزتها على تعاملات الناس المختلفة؛ من إجراء العقود وفسخها، وكثر السؤال عنه علما ان المحاكم العراقية في ظروف جائحة كورنا اصبح الزواج عن طريق الانترنيت بسبب الظروف الصحية للبلد وغير ذلك فشددت العزم على كتابة بحثى (الية الانترنيت في عقد الزواج فقهيا) لأبين اقوال الفقهاء ومعالجة نازلة من نوازل العصر وإيجاد الحلول المناسبة لها ولأضيف الى من كتب قبلي في صدد الموضوع من تطورات واحكام ضمن تحديات الشريعة لنعلم القاري ما هي إمكانية الشريعة الإسلامية في مشاركة العلوم المعاصرة وانها متلائمة وثابتة في احكامها وان وجد طارئ فهي متغيرة بتغير الازمنة والامكنة ثابتة في احكامها واصولها ولقد قسمت



البحث الى مباحث ومطالب وكما موجد فيه خوفا من الاطالة واختصار في الكتابة وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى الو مصحبه

المبحث الأول : تعريف العقد والنكاح والوسائل التي تقوم مقام اللفظ في انعقاده وشروط الشاهد :ـ

المطلب الأول: تعريف العقد والنكاح لغة واصطلاحا

أولا: تعريف العقد

١- لغة: الربط والشد والضمان والعهد يقال: يقال عقد الحبل: شده، ويطلق أيضا على الجمع بين أطراف الشيء، فيقال: عقد الحبل
إذا جمع احد طرفيه على الأخ وربط بينهما ٢٠

٢- العقد اصطلاحا: هو ارتباط إيجاب بقبول ، على وجه مشروع ، يثبت اثرا في محله ٣٠

ثانيا: تعريف االنكاح لغة واصطلاحا

١- النكاح لغة: هو مصدر نكح، يقال نكح الرجل والمرأة نكاحا إذا تَزوجها. ونَكَحَها يَنْكِحُها: بَاضَعَهَا أَيضاً، من باب ضرب، ويطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء ونكحت المرأة: تزوجت، ونكح فلان امرة تزوجها تقال تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) °
٢- اصطلاحًا: اختلف الفقهاء في تعريفهم للنكاح فقالوا:

الحنفية: عقد يفيد ملك المتعة قصدا أي حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى ١٠

المالكية : عقد حل تمتع بأنثى غير محرم وغير مجوسية وغير امة كتابية $^{\vee}$

الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء انكاح او تزويج او ترجمته ٠٠

الحنابلة : عقد التزويج ، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح او تزويج او ترجمة (وهو حقيقة في العقد مجازا في الوطء ^٩

الامامية: هو عبارة عن عقد التزويج بين الرجل والمرأة المراه

ثالثا: الانترنيت اصطلاحاهو عبارة عن مجموعة أجهزة كمبيوتر مرتبطة بعضها مع بعض حول العالم او هو شبكة عالمية لامركزية، تتألف من ملايين الحاسبات والشبكات المتنوعة، تستطيع التخاطب مع بعضها بسبب الاتفاق على بروتوكول اتصال عام وبهذا تكون الإنترنت أداة اتصال بين الأشخاص والشركات). ١١

المطلب الثاني : الوسائل التي تقوم مقام اللفظ في انعقاده (ما يقوم مقام اللفظ في النكاح) .

ذكر الفقهاء في كتبهم عددًا من الوسائل التي يُعبَّر بها عن النكاح بدلًا من التلفظ به منها:

أولًا - الإشارة: فرق الفقهاء بين إشارة الأخرس وغيره، حيث عدوا إشارته معتبرة شرعًا، وأنها تقوم مقام عبارة الناطق فيما لا بد فيه من العبارة، وبينوا أنه يصح إيجاب الأخرس وقبولُه النكاح بإشارته إذا كانت الإشارة مفهومة يفهمها العاقدُ معه، ويفهمها الشهود؛ لأنَّ النكاح معنى لا يُستفاد إلا من جهته، فصح بإشارته كبقية عقوده، وهذا باتفاق الفقهاء ١٢

ثانيًا – الكتابة الكتابة فأمًا من الأخرس: فقد ذهب الفقهاء إلى أن عقد النكاح يصح، وينعقد بالكتابة من الأخرس؛ لأنها أولى من الإشارة. وأما القادر على النطق ففيه تفصيل: فإمًا أن يكون حاضرًا في مجلس العقد أو غائبًا عنه، أما الحاضر فلا ينعقد نكاحه بالكتابة عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الصحيح، والشافعية في المذهب وفي قولٍ عند الشافعية: ينعقد أ.وأما الغائب فقد اختلف الفقهاء في انعقاد النكاح بالكتابة إليه:فعند الحنفية: ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب أ. وقال الشافعية: إذا كتب بالنكاح إلى غائب أو حاضر لم يصح، وقيل: يصح في الغائب، وليس بشيء؛ لأنه كناية، ولا ينعقد بالكنايات، ولو خاطب غائبًا بلسانه، فقال: زوجتك بنتي، ثم كتب فبلغه الكتاب، أو لم يبلغه وبلغه الخبر، فقال: قبلتُ نكاحها – لم يصحع على الصحيح، وإذا صحّحنا في المسألتين، فشرطُه القبول في مجلس بلوغ الخبر وأن يقع بحضرة شاهِدَي الإيجاب وقال النووي: لا يكفي في المجلس، بل يُشترط الفور ١٦. والأظهر عند الحنابلة صحة عقد النكاح بالكتابة مع غيبة العاقد ١٧.

ثالثًا - الرسول: اتفق الفقهاء على صحة عقد الزواج بهذه الوسيلة، وهناك تفريعات في المذاهب الفقهية؛ منها ما ذهب إليه الحنفية، أنه لو أرسل الرجل إلى امرأةٍ رسولًا، أو كتب إليها كتابًا قال فيه: تزوجتُك، فقبلَت بحضرة شاهدين، سمعا كلام الرسول أو قراءة الكتاب - جاز ذلك؛ لاتحاد المجلس من حيث المعنى؛ لأن كلام الرسول هو كلام المرسل؛ لأنه ينقل عبارته، وكذا الكتاب بمنزلة الرسول، فكان سماع قول المرسل أو كلام الكاتب معنى وإن لم يسمعا كلام الرسول أو قراءة الكتاب لا يجوز عند أبي حنيفة



ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف: إذا قالت المرأة: زوجتُ نفسي يجوز، وإن لم يَسمعا كلام الرسول أو قراءة الكتاب؛ بناءً على أن قولها: زوجت نفسي شطرُ العقد عند أبي حنيفة ومحمد، والشهادة في شطرَي العقد شرطٌ؛ لأنه يصير عقدًا بالشطرين، فإذا لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب فلم يوجد شطرُ الشهادة على العقد وقول الزوج بانفراده عقد عند أبي يوسف، وقد حضر الشاهدان وقد وافق الشافعية والمالكية والحنابلة أبا حنيفة ومحمدًا في قولهما هذا ألله الكاساني: "النكاح كما ينعقد بهذه الألفاظ بطريق الأصالة؛ ينعقد بها بطريق النيابة بالوكالة والرسالة؛ لأن تصرف الوكيل كتصرف الموكل، وكلام الرسول كلام المرسل "١٩.

رابعًا – المعاطأة: وقد صرَّح الحنفية والحنابلة بأن النكاح لا ينعقد بالتعاطي؛ لخطر أمره، فلا يصح العقد فيه إلا بلفظ صريح أو كناية خامسا : الإنترنت او شبكات الاجهزة الالكترونية :-إنَّ التقنيات المعاصرة والأجهزة المتقدمة تعد من الوسائل الحديثة التي دخلت في بعض احكام الشريعة الإسلامية بعد موافقة واجماع علماءها الاجلاء ومنها الاتصالات الحديثة سواء جهاز الهاتف او النقال او الانترنيت وغيرها من العقود وما شابهها ونظرًا للتقدم التقني المتسارع في هذا العصر ،استجدت نوازل في باب النكاح، لم تكن معهودة في الزمان الماضي ومنها :ما يسمى بالزواج عبر الإنترنت، علما ان الفقهاء القدامي لم يتعرضوا لهذه المسائل نظرًا لتأخر ظهور هذه الاجهزة وحداثتها ، ولكننا ربما وجدنا في كتبهم شيئًا قريبًا من صورة الزواج بواسطة المحادثة الهاتفية؛ ومن ذلك ما ذكره الإمام النوويُّ من عقد البيع بين مُتنادييَن، بأن يكون العاقدان في مكانين يَسمع كلُّ منهما نداء الآخر، شاهدَه أو لم يشاهدُه، وفي ذلك يقول رحمه الله: "لو تناديا وهما متباعدان وتبايّعا، صحُّ البيع بلا خلاف الأواج سنعرفه الكترونيا : فنقول :عقد الزواج الالكتروني : هو العقد الذي يتم عن طريق الإنترنت في عقد الزواج وبما اننا عرفنا عقد الزواج سنعرفه الكترونيا : فنقول :عقد الزواج الالكتروني وبما السورة او الكتابة الى الطرف شبكة الانترنيت او ما ينوبه الكترونيا فينعقد بمجلس العقد وبحضور الولي والشاهدين عن طريق إيصال الصورة او الكتابة الى الطرف النائي بواسطة الانترنت محفوظة من التزوير والتحريف فيكون العقد مشافهة او مصورة الكترونيا وبهذا يتم عقد الزواج وكانه شبيه بالكتابة اللغائب او الرسول •

المطلب الثالث: الشُّرُوطُ الْوَاجِبُ تَوَافُرُهَا فِي الشَّاهِدَيْن:

ان من الأمور المهمة في عقد الزواج حضور الشاهدين وبما ان العقد يتم اليا ولربما بين دولتين مسلمة والأخرى غير مسلمة فلابد من توفر الشروط الواجبة للشاهد ليتحقق مجلس العقد بأركانه واهم الشروط وباختصار كما بينها الفقهاء وعلى النحو التالي:

أ – الْإِسْلاَمُ:– ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْشَافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ الْإِصْلاَمُ، وَذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَةَ بِاتِقَاقِ بَيْنَهُمْ ٢٢٠

ب - التَّكْلِيفُ:- ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَكُ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ التَّكْلِيفُ، أَيْ أَنْ يَكُونَ كُلِّ مِنْهُمَا عَاقِلاً بَالِغًا، فَلاَ تُقْبَل شَهَادَةُ مَجْنُونٍ بِالإْرِجْمَاعِ، وَلاَ شَهَادَةُ صَبِيِّ لِقَوْل اللَّهِ تَعَالَى {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ (٢) } ، وَلاِ مَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْل الشَّهَادَةِ، ، وَكُلِّ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَكَيْفَ تَكُونُ لَهُ وِلاَيَةٌ عَلَى غَيْرِهِ ٢٣ .

ج - الْعَدَالَةُ: ٠ - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي شَاهِدَي النِّكَاحِ.

فَيَشْتَرِطُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأُصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ - فِي شَاهِدَي النِّكَاحِ الْعَدَالَةَ، لِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَلاَ يَنْعَقِدُ بِفَاسِقَيْنِ، لِأِنَّهُ لاَ يُثَبَّتُ بِهِمَا ٢٠.


د - الْعَدَدُ:- ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُ النِّكَاحُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، بَل لاَ بُدَّ مِنْ حُضُورِ شَاهِدَيْنِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ .

وَأَضَافَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ حُضُورِ الشَّاهِدَيْنِ قَصْدًا أَوِ اتِّقَاقًا ٢٠

ه - الْحُرِّيَّةُ:- اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَكُ فِي كُل وَاحِدٍ مِنْ شَاهِدَي النِّكَاحِ أَنْ يَكُونَ حُرًا، فَلاَ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِمَنْ فِيهِ رِقِّ لأِمَنَّهُ لَيْسَ أَهُلاً لِلشَّهَادَةِ وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَكُ كَوْنُ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى النِّكَاحِ حُرَيْنِ لأُمَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى قَوْلٍ أَشْبَهَتُ الإَسْتِفَاضَةَ. آوالذُّكُورَةُ ٢٧. أَهُلاً لِلشَّهَادَةِ وَذَهَبَ الْخُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ السَّمْعِ فِي شَاهِدَي النِّكَاحِ. فَيَشْتَرِكُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدَا النِّكَاحِ. فَيَشْتَرِكُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدَا النِّكَاحِ مَنْ سَمَاعِهِ، أَيْ سَمَاعِ كَلاَمِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى لَوْ سَمِعَا كَلاَمَ أَحَدِهِمَا دُونَ سَمِيعَيْنِ وَلَوْ بِرَفْعِ صَوْتٍ إِذِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ قَوْلٌ فَلاَ بُدًّ مِنْ سَمَاعِهِ، أَيْ سَمَاعِ كَلاَمِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى لَوْ سَمِعَا كَلاَمَ أَحَدِهِمَا دُونَ





وَحَكَى الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي الأُرَصَمّ وَجْهًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَكُ فِي الشَّاهِدِ عَلَى النِّكَاحِ السَّمْعُ ٢٠.

ح - الْبَصَرُ: - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْبَصَرِ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ. فَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ فَاشْتَرَطُ الْشَافِعِيَّةُ فِي شَاهِدَي الْفَقَاءُ فِي الْمُعَايَنَةِ وَالسَّمَاعِ. وَلاَ يَشْتَرَطُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالسَّمَاعِ. وَلاَ يَشْتَرِطُ الْحَنَفِيةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالسَّمَاعِ. وَلاَ يَقُولُ الْكَاسَانِيُ لاَ يَقْدَحُ النَّكَاحِ الْبَصَرَ، بَل يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا ضَرِيرَيْنِ إِذَا تَيَقَّنَا الصَّوْتَ تَيَقُّنَا لاَ شَكَّ فِيهِ، كَالشَّهَادَةِ بِالاِسْتِقَاضَةِ، وَلاَ الْمَعْمَى كَمَا يَقُولُ الْكَاسَانِيُ لاَ يَقْدَحُ فِي وَلاَيَةِ الإِنْكَاحِ وَلاَ فِي قَبُولُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ وَلاَ فِي الْمُنْعِ الْمَلْعُودِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْمَشْهُودِ لَهُ، وَلاِ وَنَقُل الشِّرْبِينِيُ الْخُطِيبُ عَنِ الْبَحْرِ أَنَّ الْوَجْةَ بِانْعِقَادِ النِكَاحِ مِنْ جَوَالِ الْقَصَاءِ بِشَهَادَتِهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَكَانَ مِنْ أَهْل أَنْ يَتْعَقِدَ النِكَاحُ بِحُضُورِهِ وَنَقَل الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ عَنِ الْبَحْرِ أَنَّ الْوَجْةَ بِانْعِقَادِ النِكَاحِ بِتَضْورَةِ الْفَصَاءِ بِشَهَادَتِهِ فِي الْمُسْتَعِلَ الْأَنْعُمَى مَن النَّصَ، لَا أَنْ مَنْ أَهُل أَنْ يَتْعَقِدَ النِكَاحُ وَلَا فِي الْمُعْرِبِينِيُ الْمَسْعُودِ النَّعَلِي الْمَالِقَامِ السَّرِيلُونِ النَّومِ الْمَالِقِي الْمُعْمَى أَهُل أَنْ يَتْعَقِدَ النِكَاحِ الْمَالِقَ وَلَا اللْمَالِكِي الْمَالِقَامِ السَّاسُ السَّلَاقِ الْمُولُ اللْمَعْمَى الْمُلْرِيقِ الْمَالِقَ الْمَالُولُ الْمَسْتُولُ اللْمَالُولُ الْمِلْمُ الْمَالُولُ الْمَلْمُ الْمَالُولُ الْمُعْلِيقُ الْمَالَقُولُ الْمَالُولُ الْمَالُولُ الْمُعْلِيقِ الْمَالِقُولُ الْمَلْمُ الْمُؤْلُ الْمُعْلِيقِيقِيقُولُ الْمُلْمُ الْمُعْلِيقُولُ الْمَالُولُ الْمُعْلِيقُ الْمُعْلِيقُ الْمُعْلِقِيقُولُ الْمُعْلِيق

ط - النُّطْقُ:- اخْتَاَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ النُّطْقِ فِي شَاهِدَي النِّكَاحِ.فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأُّصَحِّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي شَاهِدَيْ النِّكَاحِ.فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأُّمَ خُرَسَ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ. النِّكَاحِ أَنْ يَكُونَا نَاطِقَيْنِ، فَلاَ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ عِنْدَهُمْ بِشَاهِدَيْنِ أَخْرَسَيْنِ، أَوْ بِشَاهِدَيْنِ أَحْدُهُمَا كَذَلِكَ، لأِمْنَ الأُمْحَدَةِ. كُنْ قَالَ الْحَنَابِلَةُ إِذَا أَدَاهَا بِخَطِّهِ قُبِلَتْ.وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَمُقَابِلَ الأُمْصَحِّ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ ثُقْبَلِ شَهَادَتُهُ. ".

ي - التَّيُّقُطُ:- نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ التَّيُّقُظُ وَالضَّبْطُ، فَلاَ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ عِنْدَهُمْ بِالْمُغَفَّل الَّذِي لاَ يَضْبُطُ، وَيَنْعَقِدُ - كَمَا قَال النَّوَوِيُّ - بِمَنْ يَحْفَظُ وَيَنْسَى عَنْ قَرِيب ٣١ .

ك - مَعْرِفَةُ لِسَانِ الْعَاقِدَيْنِ: نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي شَاهِدَي النِّكَاحِ مَعْرِفَةُ لِسَانِ الْعَاقِدَيْنِ، فَلاَ يَكْفِي إِخْبَارُ ثِقَةٍ بِمَعْنَى قَوْل الْعَاقِدَيْنِ، قَال الشَّبْرَامُلْسِيُ: أَيْ بَعْدَ تَمَامِ الصِّيغَةِ أَمَّا قَبْلَهَا بِأَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِمَعْنَاهَا وَلَمْ يَطُل الْفَصْل فَتَصِحُ، وَقِيل: يَكْفِي صَبْطُ اللَّفْظِ. وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ الْعَبَّادِيُّ وَجْهَا أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِمَنْ لاَ يَعْرِفُ لِسَانَ الْعَاقِدَيْنِ لأَمَنَّهُ يَتْقُلُهُ إِلَى الْحَاكِمِ . أَنْ لاَ يَكُونَ الشَّاهِدَانِ ابْنَي الزَّوْجَيْنِ: وَوَيَل النَّامِ الْمَرْدَاوِيُّ - عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي كُلٍّ مِنْ شَاهِدَي النِّكَاحِ أَنْ لاَ يَكُونَ الثَّامِ الْبَنَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَلا وَضَى الْمَدْهِ بِعَنْ الْمَرْدَاوِيُّ - عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي كُلٍّ مِنْ شَاهِدَي النِّكَاحِ أَنْ لاَ يَكُونَ ابْنَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَلا وَنَصَ الْحَنَابِلَةُ - فِي الْمَدْهَبِ عِنْدَهُمْ كُمَا قَال الْمَرْدَاوِيُّ - عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي كُلٍّ مِنْ شَاهِدَي النِّكَاحِ أَنْ لاَ يَكُونَ ابْنَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَلا يَثْعَقِدُ النِّكَاحُ عِنْدَهُمْ بِشَهَادَةِ ابْنَي الزَّوْجَيْنِ وَلاَ بِشَهَادَةُ الْوَالِدِهِ وَلاَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَلِهُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَلِهَ الْوَلَدِهِ وَلاَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَلَا الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَلَا الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَلاَ الْوَلَدِهِ وَلاَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَلَى الْمَالِكِيَّةِ أَوْجُهُ أَصِحُهَا الإِنْعِقَادُ) **.


ه -وبما اننا نكتب عن عقد الزواج الكترونيا كان لا بد لنا ان نذكر الشروط التي تتوفر فيه الكترونيا فجميع الشروط التي ذكرناها انفا تنطبق كليا على الشاهد الالكتروني الا اننا نظيف اليها نقطة أخرى التثبت والتأكد الكترونيا من حضور الشاهدين والزوجين في مجلس العقد وجلب المستمسكات الرسمية "" التي تثبت والاحتفاظ بحقهما الكترونيا، علما ان المحاكم العراقية اشترطت في وقتنا الحاضر في عقد الزواج أن يكون التقديم عبر الرابط الالكتروني للعاقد والمعقود عليها اسوة ببقية الوزارات العراقية لكي يتم تحديد الموعد لعقد الزواج أن المنافذ المنافذ المنافذ النواج أن المنافذ النواج أن المنافذ المنافذ النواج أن المنافذ النواد المنافذ النواد المنافذ النواد المنافذ المنافذ النواد المنافذ المنافذ النواد النواد النواد المنافذ النواد النواد النواد النواد المنافذ المنافذ النواد النواد المنافذ النواد المنافذ النواد النواد المنافذ المنافذ المنافذ النواد المنافذ المناف

المبحث الثانى عقد النكاح الكترونيا

صور النكاح الإلكترونية المسموعة والمرئية، وبيان الحكم الشرعي لهاإن من أهم إفرازات التطور التقني الحديث في مجال الحاسبة والاتصالات دخول الأجهزة الإلكترونية في كل مجال من مجالات الحياة اليومية؛ للأفراد والشركات والمؤسسات على حد سواء وما شهدته السنوات القليلة الماضية من تطور سريع للتقنيات المعاصرة كان له تأثير على الطريقة التي تتم بها معاملات الناس وعقودهم، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب، بل تعدّاه إلى إجراء انشاء العقود، وفسخها، عبر الوسائل نفسها، فأصبحت العقود تعقد وتفسخ عبر مكالمة هاتفية، أو رسالة نصية، أو إلكترونية عن طريق تلك الأجهزة، وهي مسألة جديدة تواجِه المختصين بالعلوم الشرعية، وتستدعي النظر في بيان أحكامه؛ ولذلك حاولت في هذا البحث تناوُلَ هذا النوع من العقود، من خلال وسائله المتنوعة المعاصرة في عالمنا المعاصر، مركِزًا على الوسائل المسموعة والمرئية منها، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم عقد الزواج عن طريق المحادثة الهاتفية (المخاطبة).

صورة المسألة القاعدة الشرعية تقول الحكم على الشيء فرع عن تصوره وبما ان المسألة معاصرة فلابد من تصويرها للقارئ وللمختص لتكون واضحه ومفهومه لكلاهما فنقول: ان الحوادث والمشاكل التي تحدث في البلدان والأسر سواء من النزوح او التهجير او التباعد المكاني بين البلدان جعلت الناس يتباعدون في شتى الاقطار وعدم رجوعهم لأوطانهم لأسباب معروفة ومجهولة او العكس واراد قسم منهم ان يتزوج من اقربائه او من وطنه وهو بعيد عنهم وهي مسألة جديدة وجب الجواب عليها من المختصين لارتباطهما بالموضوع ،



الحراقية

الية الانترنيت في عقد الزواج فقهيا

وتستدعي النظر في بيان أحكامه فماذا يفعل: -الشريعة الإسلامية مستجدة وموافقة لمتطلبات العصر وحاجته ونظر لتوفر التقنيات المعاصرة السلكية وغير السلكية يمكن إجراء عقد النكاح مخاطبة عبر الانترنت من خلال بعض البرامج التي يوجد بها خاصية المحادثة وذلك مثل برامج البالتوك 35 ، والماسنجر ⁷⁷،وتخول مثل هذه البرامج من المحادثة المباشرة بين الطرفين مرئيا وغير مرئيا ، بحيث يمكن أن يصدر الموجب إيجابه، فيسمعه او يشاهده المقابل فيصدر قبوله صوريا وصوتيا ومن ثم يتم التعاقد بينهما في نفس المجلس . المطلب الثانى: ميزة عقد النكاح عبر الانترنت عن طريق المخاطبة.

يتميز عقد النكاح عبر الانترنت من خلال البرامج السابقة بكونه مشابهًا للعقد مشافهة وجها لوجه وبصوت واضح، ومن ثم يتمكن كلا الطرفين من إجراء مفاوضات عقد النكاح بينهما بصورة لا تختلف كثيرًا عن اجتماعهما في مجلس واحد من مجلس العقد . وتتلخَّص فكرة عمله في جهاز إرسال أو استقبال موصَّل بأسلاك، مع مقسم رئيسي يربط بين عدد من المشتركين باستخدام دوائرَ إلكترونية مركبة في مقسمات رئيسة، تتغذى بتيار ثابت، مقداره ٤٨ فولت، تولد هذه الدوائرُ ما يُعرف بالخطوط الهاتفية التي يتم برمجتها بأرقام تميِّز المشتركين عن بعضهم، وتمكِّنهم من الاتصال فيما بينهم؛ من خلال توليد نغمة الاتصال التي يسمعها كل مشترك عند رفعه سماعة الهاتف٣٠٠ وأما الهاتف المحمول أو الخلوي أو المتحرك فهو: أداة اتصال لاسلكية، تَعمل خلال شبكة من أبراج البث موزَّعة لتغطِّيَ مساحة معينة، ثم تترابط عبر خطوط ثابتة أو أقمار صناعية. ^ ويعد جهاز الهاتف ولا سيما المحمول منه من أكثر وسائل الاتصال الحديثة انتشارًا ورواجًا في عالمنا المعاصر؛ وذلك لتميزه بسرعة الاتصال، وسهولة الاستخدام، وكون التخاطب عن طريقه فوريًا ومباشرًا الجدير بالذكر أن البرامج السابقة تدعم خاصية نقل الصورة أيضًا بالإضافة إلى الصوت، وذلك من خلال تثبيت كاميرا رقمية موصولة بجهاز الحاسب، بحيث .يتمكن كل طرف من رؤية الطرف الآخر ، وهذا ما يسهل كثيرًا من عملية التواصل بين طرفي العقد، كما يمكن أيضًا من تحقق اتصال القبول بالإيجاب، وكذا التحقق من إعراض أحد الطرفين عن العقد من عدمه علما اننا من خلال اتصالاتنا بالأشخاص وما نمارسه يوميا شاهد على مثل هذه الأمور حتى شمل اكبر أنواع العقود المالية ولا يحدث مشاكل او تزوير ٣٩٠ وهناك جهات اعترضت على مثل هذه العقود وبينت تلك العيوب لأنها تفتضي الى مفسده عن طريق المنازعات وفسخ العقود بحجة إمكانية تقليد الأصوات ومحاكاتها أثناء إجراء مفاوضات العقد .إذ إنه توجد حالياً برامج عديدة يمكن تحميلها على جهاز الحاسب الآلي ، تتيح هذه البرامج معالجة الصوت وتغييره ،بشكل شبه كامل أثناء المحادثة عبر الإنترنت، بالإضافة إلى أنه يمكن التلاعب في الصورة وتغييرها أيضًا، بطرق قد لا تستبين للطرف الآخر '') .ويعترض عليه: ان التقنية الحديثة لجهاز الحاسوب قد أعطت ظمآنات بحفظ المكالمات وعدم تشفيرها من خلال المنافسة بين الشركات في الجودة والتقنية العالية للجهاز وحفظ وتسجيل المكالمات وذلك واضح عن طريق الرسائل التي تصل الى الجهاز ليكون المستخدم له مطمئنا ومتيقنا من المكالمات وعدم تغير الصور والمشاهدات المرئية وغيرها • ومن ضمن الاعتراضات احتمال وجود بعض العوارض الفنية التي تؤدي إلى انقطاع المكالمة بعد صدور الإيجاب من الولى وسماعة من الخاطب، وذلك إما لخلل في شبكة الانترنت المحلية أو الدولية، أو لخلل في جهاز الحاسب، أو في التوصيلات، أو غير ذلك .وأيضا قالوا قد تطول فترة الانقطاع ساعات أو أيامًا ، ومحل الإشكال هنا، أن الولى قد يتراجع عن إيجابه لأمر ما، فيدعى الخاطب أنه أصدر القبول فور سماعه ولكن المكالمة انقطعت⁴¹ويعترض عليه :-ان في حياتنا اليومية وفي حالت عقد النكاح يتم اختيار المرأة ويرسل الخاطب اهله ويشاهدون المخطوبة ٠٠٠ثم يتم عقد النكاح كل هذه المراحل تكتمل ثم يعقد الخاطب وهي أيضا شبيهة بعقد النكاح الكترونيا فاذا انقطت المكالمة او حدث خلل او ما شابهاها فيمكن ان يتكرر الاتصال والتأكد من المحادثة او المراسلة علما ان هذا العقد يتم في مجلس العقد وبحضور الشاهدين وفي مجلس واحد .كما يمكن إصدار بطاقة "هوية إلكترونية شخصية" من جهة معتمَدة تبيّن اسم العاقد وأهليته، وديانته وجنسيته، ومكان إقامته... إلخ؛ وذلك حمايةً للطرفين من تغرير أحدهما بالآخر .ومنهم من اعترض وقال : ان من السلبيات يحدث الانكار والتلاعب بالمهر وضياع النسب بسبب عدم معرفة الناس بالمخطوبين وذلك لعدم معرفة الناس من خلال الإعلان فقالو: نظرا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع ، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضا في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارا وكبارا ، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقى في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص ، وما هو إلا شخص واحد ، ونظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض ، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات – رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية ؛ تحقيقا لمقاصد الشريعة ، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع ٢٠٠٠.





ويعترض عليه :الإيجاب والقبول ركن من أركان النكاح ، لا يصح بدونه ، والإيجاب هو اللفظ الصادر من الولي أو وكيله والقبول : هو اللفظ الصادر من الزوج أو وكيله .ويشترط أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، قال في "كشاف القناع": "وإن تراخى القبول عن

الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا ولو طال الفصل ؛ وإن تفرقا قبل القبول بعد الإيجاب بطل الإيجاب وكذا إن تشاغلا بما يقطعه عرفا ؛ لأن ذلك إعراض عنه أشبه ما لو رده كما تشترط الشهادة لصحة النكاح • فسأل ابن بازسؤالا: أريد أن أعقد على فتاة وأبوها في بلد آخر ولا أستطيع الآن أن أسافر إليه لنجتمع جميعا لإجراء العقد وذلك لظروف مالية أو غيرها وأنا في بلاد الغربة فهل يجوز أن أتَّصل بأبيها ويقول لي: زوجتك ابنتي فلانة وأقول: قبلت والفتاة راضية وهناك شاهدان مسلمان يسمعان كلامي وكلامه بمكبر الصوت عبر الهاتف؟ وهل يعتبر هذا عقد نكاح شرعى؟ الجواب: " فأجاب : بأنّ ما ذُكر إذا كان صحيحا (ولم يكن فيه تلاعب) فإنه يحصل به المقصود من شروط عقد النّكاح الشّرعي ويصحّ العقد ً ؛ • .وبهذا تنتفي تلك الاعتراضات ، إذا توفرت الشروط السابقة الذِّكر، والتحققُ من شخص الزوج والولي، وسمع الشاهدان الإيجابَ والقبول، وانتفى التلاعب والتدليس، بعد أن يُطلب من المتعاقدين معلوماتٌ عن إثبات هويتهما بذِكر رقم الهوية وتاريخها ومكان صدورها، وليكن ذلك في إطار بطاقة (هوية إلكترونية شخصية) من جهة معتمَدة تبيّن اسم العاقد وأهليته، وديانته وجنسيته ومكان إقامته... إلخ؛ وذلك حماية للطرفين من تغرير أحدهما بالآخر، فضلًا عن وجود التوثيق الإلزامي لأرقام الهواتف لدى الجهات المختصة في مختلف الدول، والتي تثبت هوية صاحب الهاتف

المطلب الثالث: حكم عقد الزواج عن طريق المحادثة الهاتفية (المخاطبة).

كما ذكرنا سابقا لا يوجد اقوال للفقهاء القدماء بشأن هذا الامر لعدم وجود الأجهزة الكافية والمتطورة آنذاك لكن هناك اقوال شبيهة تدل على مثل هذه الأمور والتي سوف نتطرق اليها ليتبين لنا الحكم الشرعي لذلك وقد اختلف فقهاء العصر في حكم عقد الزواج من خلال هذه الوسيلة الإلكترونية المعاصرة التي تجمع بين الصوت والصورة ما بين مُجيز ومانع أيضًا، وإن كانت دائرة الخلاف هاهنا تكاد أن تضيق؛ بسبب وجود الصوت والرؤية معًا في اتحاد المجلس لعقد النكاح والإشهاد على العقد ومدى صحته من خلال تلك الوسيلة أما اتحاد المجلس : ففيها قولان :- ١: جواز إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة ومنها الهاتف، ومن أبرز مَن ذهب هذا المذهب الشيخ مصطفى الزرقا ود. وهبة الزحيلي ود. محمد عقلة و د عبد العزيز شاكر الكبيسي وغيرهم في وعلى ذلك صدر قرار مجمع الفقه بخصوص وسائل الاتصال الحديثة والذي جاء فيه :إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق ذلك على الهاتف، واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء ٢٠ ٢-يمنع عقد الزواج بطريق الوسائل الإلكترونية الناقلة للكلام نُطقًا، كما ذهب إلى ذلك فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجُدَّة في المملكة العربية السعودية ٢٠ وأما الاشهاد على العقد :وهي صحة الإشهاد عبر تلك الوسيلة، فهذه المسألة مبنية على مسألة :حكم شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :القول الأول : أن شهادة الأعمى غير مقبولة على ما سمعه من الأصوات وهذا قول الحنفية⁴⁸،والشافعية ¹⁹قال أبو حنيفة ومحمد لا تجوز شهادة الأعمى بحال، وهو قياس قول ابن شبرمة °وقال الكاساني لا تقبل شهادة الأعمى في سائر المواضع، لأنه لا يميز بين المشهود له، والمشهود عليه ١٠٥-وقال الشافعي :فإذا شهد وهو أعمى على شيء، قال: أثبته كما أثبت كل شيء ،بالصوت، أو الحس، فلا تجوز شهادته، لأن الصوت يشبه الصوت، والحس بشبه الحس ⁵².

ادلة القول الأول:

 ١: قوله تعالى :(وَمَا يَسْتَوي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ 53) وجه الدلالة :أن الآية الكريمة دلت على عدم استواء الأعمى والمبصر بإطلاق، فيبقى هذا الإطلاق ما لم يرد دليل بالتقييد .ويناقش: بأن الدليل المقيد قد ورد في ذلك)١ (، فلم يبق في هذا الدليل حجة.

٢:قوله تعالى (إلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) ٥٠ وجه الدلالة: أن الله عز وجل اشترط في الشهادة العلم ، والأعمى لا يعلم فلم تقبل شهادته 55 ويناقش: بعدم التسليم ،إذ إن الأعمى إذا تكرر عليه الصوت عرفه ،وقطع به عند سماعه وهذا معلوم مشاهد ومن ثم فإن الأعمى لم يشهد إلا بما علم •

٣-عن ابن عباس tأن رجلا سأل النبي ٢عن الشهادة : فقال :هل ترى الشمس؟ قال :نعم، قال :فعلى مثلها فاشهد أودع⁵⁶ وجه الدلالة: أن ذكر النبي الشمس تنبيه على المعاينة، بدليل أنه لا تجوز الشهادة على أحد بلمسه، أو بشمه، فكذلك سماع كلامه 57 ويناقش من وجهين: الوجه الأول: أن هذا الحديث لم يصح عن رسول الله .والوجه الثاني: أنه على فرض ثبوته ،فإنه لا يدل على



رد شهادة الأعمى إذ إن مراد النبي النهي المحديث هو التحقق من الأمر المشهود عليه النظر النظر النظر المشهود عليه الأعمى إذ إن مراد النبي النظر النه الله الفتح فوجدته عن أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب :أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالبت قول :ذهبت إلى رسول الله اعام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال)) :من هذ فقلت أنا أم هانئ الله عبد البر : وقد احتج بهذا الحديث من رد شهادة الأعمى وقال إن رسول الله المها عميز صوت أم هانئ مع علمه بها احتى قال لها نمن هذه القالت :أنا أم هانئ فلم يعرف رسول الله الموتها لأنه لم يرها وكل من لا يرى فذلك أحرى وويناقش: بعدم التسليم إذ إنه لم يرد في الحديث أن أم هانئ قد تكلمت قبل أن يسألها النبي المها في الحديث دلالة الم يورف أنها تكلمت فإن عدم تميز النبي الصوتها لايدل على رد شهادة الأعمى اذ إن الأعمى لا يجوز له الشهادة على ما لم يميزه من الأصوات بالاتفاق الشهادة على ما لم يميزه من الأصوات بالاتفاق المناهدة على ما لم يميزه من الأصوات بالاتفاق المناه النبي المناهدة على ما لم يميزه من الأصوات بالاتفاق المناهدة على ما لم يميزه من الأصوات بالاتفاق المناهدة على ما لم يميزه من الأصوات بالاتفاق المناه النبي المناه النبي المناه المن

ه : ما ورد من فعل علي بن أبي طالب أأنه شهد عنده أعمى، فقالت أخت المشهود عليه :إنه أعمى فذكر ذلك لعلي الفرد شهادته 60.
ويناقش: بأن ذلك لم يصح عنه ¹⁷ ، وإنما الذي ورد عنه هو مارواه عبدالرزاق في المصنف :أن عليًا الم يجز شهادة أعمى في سرقة ⁶²،والشهادة على السرقة تفتقر غالبًا لشهادة المبصر دون الأعمى

T-أنه لابد في تحمل الشهادة وأدائها من التمييز بين من له الحق وبين من عليه، والأعمى قد عدم آلة التمييز، لأنه لا يميز بين الناس السوت والنغمة، فتتمكن من شهادته شبهة ، وذلك مانع من قبول الشهادة ¹⁷. ويناقش: بعدم التسليم إذ إن المعهود أن الأعمى إذا ألف المشهود عليه، وطالت صحبته له، عرف صوته يقينا .القول الثاني: أن شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات مقبولة ،وذلك إذا تيقن الصوت وهذا قول المالكية 60 الحنابلة 65 جاء في المدونة فهل تجوز شهادة الأعمى في الطلاق ؟ قال مالك :نعم إذا عرف الصوت، قال بن القاسم فقلت لمالك :فالرجل يسمع جاره من وراء حائط ولا يراه يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف صوته)قال (قال مالك شهادته جائزة. 66 وفي الذخيرة تجوز شهادة الاعمى في الأقوال 67 وجاء في مسائل الإمام أحمد : قلت :شهادة الأعمى ؟ قال :تجوز في المواضع :في النسب ، وكل شيء يضبطه، ويعرفه معرفة لا تخفى عليه ، قال إسحاق :كما قال (68 وقال الخرقي : وتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت 69 ادلة القول الثاني:: قوله تعالى سورة البقرة :آية ، قال إسحاق :كما قال لأله عزوجل أمر بالاستشهاد ولم يغرق بين الأعمى، والمبصر فدل على العموم . ٢ :حديث عبد الله بن عمر لا من النبي) ابن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن، أو قال حتى تسمعوا أذان بن أم مكتوم الدلالة: يظهر وجه الدلالة من وجهين:الوجه الأول: أن أذان ابن أم مكتوم يعد شهادة منه على دخول الوقت، ولو كانت شهادته غير مقبولة لما جاز له التأذين .الوجه الثاني :أن من يستمع لأذانه هو في حكم الأعمى لأنه لإيراه، ومع ذلك يصح له أن يشهد أنه سمع صوته ١٧ (

٤-أن الصوت طريق لمعرفة الأشخاص والتمييز بين الأعيان شرعًا وعادة .ويشهد لذلك مايلي: ١ .عن عائشة رضي الله عنها قالت تهجد النبي rفي بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال :يا عائشة أصوت عباد هذا؟ قلت :نعم، قال اللهم ارحم عبادًا⁷³

Y .عن المسور بن مخرمة اقال :قدمت على النبي القبية فقال ليأبي مخرمة :انطلق بنا إليه، عسى أن يعطينا منها شيئا، فقام أبي على الباب فتكلم، فعرف النبي الصوته فخرج النبي الومعه قباء وهو يريه محاسنه، وهو يقول :خبأت هذا لك، خبأت هذا لك ألالة من الحديثين :أن النبي الميز الأشخاص من خلال الصوت، دون أن يراهم وهذا ما يدل على إمكانية التمييز دون الحاجة إلى الرؤية .قال ابن المنير) : الجامع بين هذه الأحاديث معرفة الصوت وتمييز صاحبه به ، كتميزه بشخصه لو رآه ، ويقتضى ذلك صحة شهادة الأعمى على الصوت ٥٠

إذا عرفنا هذا نقول:

إنَّ الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لمسألة حكم الزواج عن طريق المحادثة الهاتفية؛ وذلك نظرًا لتأخر ظهور هذا الجهاز وحداثته، ولكننا ربما وجدنا في كتبهم شيئًا قريبًا من صورة الزواج بواسطة المحادثة الهاتفية؛ ومن ذلك ما ذكروه بأقوالهم واستدلالهم بذلكفالراجح: هو جواز إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصالات الحديثة الناقلة للكلام نطقًا، ومنها شبكة الهاتف على اختلاف انواعها؛ وذلك لتوفر شروط النكاح من تلفظ بالإيجاب والقبول وسماع كل من العاقدين للآخر، ومعرفته له ووجود الولي والشهود وأما مسألة كون العاقدين غائبين فلا حرج فيه؛ فالعاقدان غائبان بشخصَيهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين، يسمع ويشاهد كلِّ منهما الآخر، كما يسمعهما الشهود حين نُطقهما بالإيجاب والقبول.





المصادر والمراجع

- ٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لعلى بن سليمان المرداوي، أبي الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان.
 - ٣- بدائع الصنائع؛ للكاساني، الطبعة الأولى، القاهرة، مص
 - ٤- التاج والإكليل للمواق لمختصر خليل؛ لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الطبعة الثانية، دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.
 - ٥- التعريفات؛ لعلى بن محمد بن على الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥ هـ.
 - ٦- جواهر الإكليل؛ للإبي
- ٨- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة؛ للدكتور محمد عقلة، دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية ٤٠٤ه - ١٩٨٦م.
 - 9- الذخيرة؛ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب بيروت ١٩٩٤م.

السلامة ، فيمكنه إجراء النكاح عن طريق التوكيل ، فيوكل الزوجُ أو الولى من يعقد له أمام شاهدين والله اعلم .

- ١٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ للنووي، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ١٣- كشاف الإقناع عن متن الإقناع؛ لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر -بيروت - ١٤٠٢هـ.
 - ١٤- لسان العرب؛ لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
 - ١٧- المغنى؛ لابن قدامة، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثالثة.
 - ١٨- مغنى المحتاج شرح المنهاج؛ للخطيب الشربيني، البابي الحلبي، مصر.
 - ١٩ الموسوعة الفقهية الكوبتية؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكوبت.
- ٢٠- الهداية شرح بداية المبتدي؛ لأبي الحسن على بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية القاهرة مصر. الصحف والبحوث والمقالات:
 - ١ حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية؛ لمحمد بن يحيى بن حسن النجيمي.













- ٢ رسائل المحمول.. اتصال وبيزنس وبينهما ثقافة؛ لفاروق محمد عجم، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين.
 - ٣ جريدة الرياض السعودية الصادرة يوم الخميس ١٦ رجب ١٤٣٠هـ ٩ يوليو ٢٠٠٩م العدد ١٤٩٩٠.

المواقع الإلكترونية:

- ١ موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية.
- ٢ موقع وكالة قدس برس الإخبارية.
- ٣ موقع هيئة الإذاعة البريطانية بي بي سي.
- [۱] ومن بحوثي في ذلك: بحث "أثر التقنيات الحديثة في الأقضية الشرعية.. الطلاق الإلكتروني أنموذجًا"، قُدِّم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، المنعقدة في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، بتاريخ ١١ – ١٣ أبريل ٢٠٠٦ م.
 - [10] حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/ ٢٦٥ ٢٧١، كشاف القناع ٥/ ٤٠، ٤١.
 - [٢١] انظر: حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية؛ لمحمد بن يحيى بن حسن النجيمي.
 - [٢٢] انظر: الهداية؛ للمرغيناني ٣/ ١٢١، الذخيرة؛ للقرافي: ١٠/ ١٦٤، روضة الطالبين: ١١/ ٢٦١، الإنصاف: ١١/ ١١.
- [٢٣] انظر: الفقرة أ من المادة الخامسة من الفصل الأول من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي.
 - [٢٤] انظر: عقد الزواج عبر الانترنت؛ لعبدالإله بن مزروع المزروع: ٥.
 - [٢٥] جريدة الرياض السعودية الصادرة يوم الخميس ١٦ رجب ١٤٣٠هـ ٩ يوليو ٢٠٠٩م العدد ١٤٩٩٠.
 - [٢٦] أوردت الخبر وكالة قدس برس الإخبارية، وإذاعة بي بي سي البريطانية على موقعها الإلكتروني.
- 1- قرار مجمع الفقه الإسلامي : قرار رقم : ٥٢ (٦/٢) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة بعد ما قرر المجمع جواز إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة قال : "إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه" انتهى .

الحهامش

 $^{^{1}}$ - سورة النساء : من الآية 1

لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) : دار
صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ : ٣/ ٢٩٧

 $^{^{7}}$ – المدخل الفقهي العام : مصطفى احمد الزرقا ، دار القلم دمشق ، 7 ، الطبعة الثانية : 1

٤ - لسان العرب: ٢ /٦٢٥

^{° -} سورة النساء: من الاية ٣

⁷ - رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): دار الفكر -بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٣/٣

 $^{^{\}vee}$ – الشرح الصغير : سيدي احمد الدردير ، دار العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ : ٢ / ٢١٢

^{^ –} مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ٤ / ٢٠٠٠

^{9 -} كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ): دار الكتب العلمية : ٥/٥

١٠ - الوسيلة الى نيل الفضيلة : ابى حمزة الطوسى : ٢٨٩

۱۱ – دليلك الشخصي لعالم الانترنت، لأسامة أبو الحجاج، مكتبة النهضة، القاهرة، مصر،١٩٩٨م ص١٥ –١٦،وانظر :دليلك الشخصي لعالم الانترنت لأسامة أبوالحجاج : ١٨

١٢ - الموسوعة الفقهية الكوبتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكوبت: ٢٤٠ / ٢٤٠







- " الشرح الصغير؛ على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك؛ لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي للدردير: ٢/ ٣٥٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ للنووي، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥ هـ ٧/ ٣٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ه): دار إحياء التراث العربي: ٨/ ١٤٠ حاشية ابن عابدين ٢٢٠/١٢.
- ^{۱۱} حاشية ابن عابدين ۲/ ۲۰، التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ۸۹۸هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ۲۱۱هـ ۱۹۹۶م : ٤/ ٥٨، روضة الطالبين ۸/ ۳۹ وما بعدها، ۷/ ۳۷، الإنصاف ۸/ ۰۰
 - ۱۰ حاشیة ابن عابدین: ۲/ ۲۲۰
 - ١٦ روضة الطالبين: ٧/ ٣٧، ٣٨.
 - ۱۷ الإنصاف: ۸/ ۵۰.
- ۱^ الأم: للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي مطبعةالشعب القاهرة: ٥/ ٧٣ ، المدونة الكبرى؛ للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي، مطبعة الصادق، القاهرة مصر / ٢٤، كشاف القناع ٥/ ١٠،
 - ١٩ حاشية ابن عابدين على الدر المختار للحصفكي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
 - .. 171 770 /
 - ٢٠ حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/ ٢٦٥ ٢٧١، كشاف القناع ٥/ ٤٠، ٤١.
 - ٢١ المجموع؛ للنووي : دار الفكر بيروت ١٩٩٧م.: ٩/١٨١.
- ٢٢ حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/ ٢٦٥ ٢٧١، حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٧، وروضة الطالبين ٧ / ٤٥، ونهاية المحتاج ٦
- ^{۲۲} حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/ ٢٦٥ ٢٧١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ): دار الفكر
- :٤ / ١٦٧، وروضة الطالبين ٧ / ٤٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): دار الفكر، بيروت
 - الطبعة: ط أخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ : ٦ / ٢١٤
- ^{۲۴} روضة الطالبين ۷ / ٤٥، ونهاية المحتاج ٦ / ٢١٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)
 - : دار الكتب العلمية : الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م : ٣ / ١٤٤٠.
- ^{۲۰} بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ۵۸۷هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ۱۲۰۸هـ ۱۹۸۲ : ۳ / ۲۰۵، ومغني المحتاج ۳ / ۱۶۶، وحاشية الدسوقي ٤ / ۱۲۷، وكشاف القناع ٥ / ٦٦.
 - ٢١) بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٥، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٦٧، ومغني المحتاج ٣ / ١٤٤، ونهاية المحتاج ٦ / ٢١٤
- 77 بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٥، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢ / ٢١٦، ومغني المحتاج ٣ / ١٤٤، وكشاف القناع ٥ / ٦٥ ٦٦، والإنصاف ٨ / ١٠٢، المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة ٦ / ٤٥٢.
- ^{۲۸} بدائع الصنائع ۲ / ۲۰۵، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ۲ / ۲۱٦، ومغني المحتاج ۳ / ۱٤٤ ۱٤٥، وكشاف القناع ٥ / ٢٠، والإنصاف ٨ / ١٠٣.
- ^{۲۹} بدائع الصنائع ۲ / ۲۰۵، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ۲ / ۲۱٦، ومغني المحتاج ۳ / ۱٤٤ ۱٤٥، وكشاف القناع ٥ / ٢٠٦، والإنصاف ٨ / ١٠٣.
- ^{7} بدائع الصنائع 7 / 7 ، وروضة الطالبين 7 / 5 ، ومغني المحتاج 3 / 5 ، ومطالب أولي النهى 6 / 1 ، وحاشية الدسوقي 7 / 7 .







- " حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٥ ومغني المحتاج ٣ / ١٤٤
- ٣٦) بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٥، ومغني المحتاج ٣ / ١٤٤، ومطالب أولي النهي ٥ / ٨١، والدسوقي ٤ / ١٦٥، وعقد الجواهر الثمينة ٣
 - ٣٦ المعروف في بلدنا المستمسكات الأربعة الجنسية وشهادة الجنسية و بطاقة السكن والبطاقة الأمنية او البطاقة الموحدة
 - ٣٤ القاضي احمد فرحان الكبيسي قاضي محكمة الشرعية في محافظة الانبار / رمادي
- ³⁵ (وهو برنامج من برامج المحادثة الفورية على الإنترنت، يمكن من خلاله الحديث ومشاهده ،الآخرين الذين يستخدمون هذا البرنامج : org.wikipedia.ar//:http://org.wikipedia.ar//
- ٣٦ وهو أحد أشهر برامج إرسال الرسائل الفورية، سواء كانت نصية أم صوتية، كما يمكن من خلال هذا البرنامج من المحادثة الصوتية المباشرة، عبر توصيل القط للصوت ،بالإضافة إلى إمكانية مشاهدة الطرف الآخر انظر :المصدر السابق PDF created with . pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com
 - ٣٧ -- موسوعة وبكيبيديا الإلكترونية،
 - ۳۸ المصدر السابق
- ^{٣٩} المواقع com.wordpress.homaid//:http: عقد الزواج عبر الانترنيت: عبدالاله بن مزروع المزروع بحث موجود على شبكة الانترنيت o / PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المواقع com.wordpress.homaid//:http

- ۱ http://www. المصدر السابق : ٦
 - hglw]v hgshfr 41
 - ٤٢ فتاوي اللجنة الدائمة" (٩٠/١٨)
 - ²⁷ كشاف القناع" (٥/ ١٤
- الم الم الله الله الله السوال رقم ٢٢ فتاوي ابن باز : جواب السؤال رقم ٢٢
- وع حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة؛ لمحمد عقلة ١١٣، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة pdfFactory Pro السادسة ۲۵۱/۲ www.pdffactory.com created with trial version عقد الزواج عبر الإنترنت مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٢/ ٨٦٨، ٨٦٨. بحث مقدَّم لندوة الأنكحة المستحدثة في واقعنا المعاصرالمنعقدة في رحاب قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٨ أبريل ٢٠١٥مإعداد الدكتور عبدالعزبز شاكر حمدان الكبيسي الأستاذ المشارك بقسم الشربعة والدراسات الإسلامية كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة :١٥
- ٢٥ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة السادسة قرار PDF created with pdfFactorm ١٢٥٦/٢ .
 - ٤٠ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة المملكة العربية السعودية، الدورة الأولى، /١٠
- 48 مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٧: ٣٣٦/٣، النتف في الفتاوي: أبو الحسن على بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ /٧٩٧/٢ المبسوط للسرخسي ١٢٩/١، تحفة الفقهاء::٣ / الهداية في شرح بداية المبتدي:: ٣ /١ ١٢، فتح القدير ٣٩٧/٧.
 - ⁶⁴ الأم للشافعي ٢٦/٧ روضة الطالبين للنووي ١١ /٢٦١، أسنى المطالب للأنصاري -
 - °)٣ (مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣٣٦/٣.
 - ° (بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٣/٣.
 - ⁵² ألام للشافعي ٧/٢٤
 - 53 سورة فاطر :آية ١٩
 - ³⁶ سورة الجاثية: من الاية ٨٦

چامعه العراقية

الية الانترنيت في عقد الزواج فقهيا



- 55 الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق:جزء ١، ٨، ١٣ ١٠: محمد بو خبزة: دار الغرب الإسلامي: ١٠ / ١٦٣
- 56 أخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب الأحكام ،حديث رقم ٤٠٠٥، وأبونعيم في الحلية ١٨/٤،قال الحاكم :صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،وتعقبه الذهبي :فقال بل هو حديث واه فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد ، ينظر نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي٤ /٨٢.وضعف هذا الحديث ابن الملقن في البدر المنير: ٩ /٦٧١، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٨/٤ الذخيرة : ١٦٤/١٠
 - 58 أخرجه البخاري في الصحيح، باب :التستر في الغسل، رقم الحديث ٢٧٦.
- ° الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد على معوض: دار الكتب العلمية - بيروت
 - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ٢٠٠٠: / ٢٦١،وانظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك
- : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهريتحقيق: طه عبد الرءوف سعد : مكتبة الثقافة الدينية القاهرةالطبعة: الأولى، ٢٠٠٣هـ ٢٠٠٣م :١ /٣٣٢
 - 60 (المبسوط للسرخسي ١٦/١٦.
- ¹⁷ يقول ابن حزم في معرض رده على من قال بعدم قبول شهادة الأعمى)):فإن قيل هو قول روي عن علي بن أبي طالب اقلنا هذا كذب، ما جاء قط عن على اأنه قال لا يقبل ((ينظر :المحلى بالآثار ٤٣٣/٩).
 - 62 مصنف عبد الرزاق ٨ /٣٢٤
 - ١٢٩/١٦ (المبسوط للسرخسي ١٢٩/١٦
- 64 :المدونة الكبرى لمالك بن أنس ٤٣/٥، و الذخيرة للقرافي ١٠ /١٦٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٠٣، ومواهب الجليل للحطاب ٦ /
- ⁶⁵ مسائل الإمام أحمد وابن راهويه للكوسج ٣٨٣/٢، مختصر الخرقي ص١٤٥، الكافي لابن قدامة ٤ /٤٥٤، المغني ١٠ /١٨٤، المحرر ٢/٨٨/٢،الفروع لابن مفلح ٢/٧٦٤،الإنصاف
 - للمرداوي ۱۲ /۱۱.
 - 66 (المدونة الكبرى لمالك بن أنس °/٤٣.
 - 67 (الذخيرة للقرافي ١٠ /١٦٤ .
 - 68 (مسائل الإمام أحمد وابن راهویه للکوسج 68
 - ⁶⁹ (مختصر الخرقي ص ١٤٥
 - 70 (أخرجه البخاري في الصحيح ،باب :شهادة الأعمى، حديث رقم ١٣ ٢٥.
 - ۱۱ شرح صحيح البخاري لابن بطال ۸ /۳۲، التمهيد لابن عبد البر ۱۰ /۱۱، شر النووي على مسلم ۷ /۲۰
 - ٢ /١٨٥، فتح الباري لابن حجر ٥ /٢٦٥
 - 72 مصنف عبدالرزاق π 77.
 - ⁷³ أخرجه البخاري في الصحيح، باب: شهادة الأعمى، حديث رقم ١٢ ٢٥.
 - ⁷⁴ أخرجه البخاري في الصحيح ،باب :شهادة الأعمى، حديث رقم ١٤ ٢٥
 - ° (المتواري على أبواب البخاري لابن المنير الاسكندري ص٣٠٨
 - ٧٦ حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية؛ لمحمد بن يحيى بن حسن النجيمي.
 - ٧٧ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٤٢٦ للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي مطبعة الحلبي / بالقاهرة.
 - ⁷⁸ (الاختيار تعليل المختار للزيلعي ٢ /٩٩، تبيين الحقائق ١٨/٦ ٢،

